تعـدد الفعل وأثـره
في الأحكام الشرعيـة
(نـماذج فقهيـة في باب العبادات)
(دراسة مقارنـة)

د. م. باسم عبد الله عبيد

المقدمة

الحمـد للـه المليـك العـلام صاحـب الفضل والإنعام حمداً كثيراً باقياً على الدوام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يسّر لنا الأحكام وبين لنا فيها الحلال والحرام ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسـوله أنـار ببعثته دياجير الظلام وهـدى به النـاس إلى دين الإسـلام ، وعلى آله وصحبه أهل الوفا والإكرام وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد .. لقد خص الله سـبحانه وتعالى شريعتنا الغـراء بأن جعلهـا صالحة لكل زمـان ومكان، متجـددة في أحكامها مسـايرة لواقـع البشرية ، وقد اسـتمدت هذه الخصوصية مـن كتاب الله الخالد وسُنة نبينا محمد ﷺفاستطاعت أن تلبي حاجة الإنسـان وتوازن بين عبادته ومنافعه طيلة حياته، وموضوع بحثنـا الذي يوضح تعدد فعل ذلك الإنسـان المكلف في بـاب العبادات خير مثال ليسر هذه الشريعة التي حافظت على فكره وفعله التعبدي بأن فتحـت أمامه الأبواب بتعدد الفعل الذي يقوم بـه في نيته وطهارتـه وصلاتـه وصومه وزكاته وحجـه تأكيـداً أو تخفيفاً انطلاقاً من قوله تعالـى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٥] وقوله سبحانه ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن الآية ١٦] مع بيان أفضلية كل فعل عملاً أو تركاً أو تخييراً أو جمعاً بين الوجوه المتعـددة إذ يدخل الكل تحـت خِطاب الآيات القرآنية أو السـنة النبوية ، لـذا فإن هذا الثراء في شريعتنا الغـراء يمثل منهلاً يسـتمد منه العلماء وطلبـة العلم الفكر الذي يسـيرون به بين الناس والمشـعل الذي يضيئ لهم طـرق بيان الأحكام متآسين برسول الله ﷺوصحابته الكرام والرعيل الأول من سلف أمتنا المجيدة.

وقد اقتضت طبيعـة البحث أن أجعله في مقدمة ومبحثين وخاتمـة ثم أهم المصـادر والمراجع التـي رجعـت إليهـا في كتابـة البحـث وعـلى النحو الآتي:

المبحث الأول : بيـان مفهوم التعـدد ومشروعيته ومناهج الفقهاء فيه ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : مفهوم التعدد وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني : الفرق بـين التعدد وبين (التكرار ــ التداخل ــ الاندراج ــ التباين ــ التماثل)

المطلب الثالث : مناهـج الفقهـاء في العبـادات المتعددة وجوهها من حيث النظر والعمل.

المبحث الثاني : المسـائل الفقهية التي تعدد فيها الفعل في باب العبادات ، وفيه ثمانية مطالب.

المطلـب الأول : حكـم تعدد نيـه المكلف في العبادة الواحدة.

المطلـب الثاني : تعدد النيـة في ما لا تشرع له الطهارة.

المطلب الثالث : تعدد فعل المأموم في الصلاة

من ذِكر أو دعاء حال قراءة الإمام.

المطلب الرابع : حكم جمع الأصناف المختلفة في إكمال نصاب الزكاة.

المطلب الخامس: حكم تعدد الجماع في أيام رمضان قبل التكفير عن جماعه الأول.

المطلب السادس: حكم تعدد الفدية في تأخير قضاء رمضان عدة سنوات.

المطلب السابع : تعدد ترك رمي أكثر من جمرة أيام التشريق.

المطلب الثامن : تعدد فعل المعتمر لأكثر من عمرة في السفرة الواحدة.

ثم جاءت الخاتمة التي بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث.

وبعد فهذا البحث جهد أعان الله على إعداده وكتابته ويسّر إيراده وديباجته والخطأ والنسيان طبيعة الإنسان والله أسأل أن يغفر لي زلتي وخطأي وأن يجعله لبنة في بناء صروح المعرفة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

بيان مفهوم التعدد ومشروعيته ومناهج الفقهاء فيه

• **المطلب الأول: مفهوم التعدد وبيان مشروعيته:**

أولاً: مفهوم التعدد.

مأخوذ من العدد وجمعه أعداد ، وقالوا: العدد بمعنى المعدود وهو الكمية المتألفة من الوحدات[١] نحو قوله تعالى ﴿سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الكَهْف الآية ١١] أي معدود. والعدد ما كان أكثر من واحد، وتعدد: تنوع وصار ذا عدد[٢].

والتعدد: الكثرة فيختص بما زاد عن واحد لأن الواحد لا يتعدد[٣].

[ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي][٤].

ثانياً: مشروعية التعدد.

وردت في الشريعة الإسلامية أدلة جاء فيها ذكر العدد ومنها:

قول النبي ﷺ في تغسيل ابنته {اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر

(١) لسان العرب لابن منظور: ٦ /١١٦.

(٢) المصباح المنير: ٢ / ٦٠٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ٨ / ٣٥٣.

(٤) المعجم الوجيز: ص ٤٠٨.

وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها}[١].

ووجه الاستدلال قال به ابن حجر رحمه الله (استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على أن قوله فيما بعد إن رأيتن ذلك هل يرجع إلى الغسل أو العدد والثاني أرجح)[٢] مما يدل على مشروعية التعدد.

وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبّح بينهما)[٣] ووجه الاستدلال قال عنه النووي رحمه الله (فيه فوائد منها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة)[٤].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (سلم النبي ﷺ في صلاة العصر من اثنتين ، فقال ذو اليدين:[٥] أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ لم أنس ولم تقصر فصلى ركعتين ثم سلم)[٦].

• **ووجه الاستدلال.**

قال فيه الإمام العيني رحمه الله (فيه فوائد منها: الإجزاء عن السهوين لأنه سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين)[٧]

وقال ابن بطال رحمه الله نقلاً عن ابن القصار (ويجزي لجميع السهو سجدتان وحديث ذي اليدين حجة لآن النبي ﷺ وهذا يوجب سجود السهو وثم مشى إلى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها وهذا يوجب سجود السهو ثم تكلم وهذا يوجب سجود السهو ثم يسجد لجميع ذلك ﷺ سجدتين)[٨].

وورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سُئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه اقسم مراراً فكفر كفارة واحدة)[٩].

وروي مثل هذا (عن ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب)[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز ــ باب قول الرجل للمرأة عند القبر (اصبري) ــ رقم (١٢٥٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٢٧/٨.

(٥) هو الخرباق السلمي سُمي بذي اليدين لطول كان بها(انظر الثقات لابن حبان) ١٢٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري:كتاب الصلاة ــ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ــ رقم (٤٧٨).

(٧) عمدة القاري للعيني:٤ / ٢٦٨,

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٢٢٦.

(٩) سنن الدار قطني: كتاب النكاح ــ باب المهر ــ رقم (٢٦٩).

(١٠) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الإيمان ــ باب من حلف في شئ لا يفعله مراراً ــ رقم (١٩٧٦٤).

• **المطلب الثاني: الفرق بين التعدد وبين (التكرار ــ التداخل ــ الاندراج ــ التباين ــ التماثل).**

أولاً: [الفرق بين التعدد والتكرار].

التكرار لغة:اسم مصدر من التكرير وهو الإعادة[١].

واصطلاحاً: الإتيان بالشئ مرة بعد أخرى[٢].

والفرق بينهما أن التكرار يحدث مرة بعد مرة ولا يحدث في وقت واحد بخلاف التعدد فإنه يحدث في وقت واحد كتعدد الجماعة في المسجد الواحد ويحدث في مرات متتابعة كتعدد جماع الرجل لزوجته في نهار رمضان فالتعدد أعم من التكرار فنستطيع أن نقول (كل تعدد تكرار وليس كل تكرار تعدداً).

ثانياً: [الفرق بين التعدد والتداخل].

التدخل لغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض[٣].

واصطلاحاً: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[٤].

والفرق بين التعدد والتداخل أن التعدد وقوع الفعل أما التداخل فتداخل الفعل وقد يكون في الفعل الواحد تعدد وتداخل كمن جامع في نهار رمضان في يوم واحد أكثر من مرة تتداخل الكفارة فيكون عليه كفارة واحدة وإن جامع في يومين تتعدد عليه الكفارة[٥].

فالتعدد قاعدة من قواعد الشريعة العامة إلا أن عموم هذه القاعدة دخله التخصيص بقاعدة التداخل رحمة بالأمة وتيسيراً عليها ، فقاعدة التداخل مخصّصة لعموم قاعدة التعدد ومقيدة لإطلاقها ، وبهذا تتضح العلاقة بين التداخل والتعدد وأنها علاقة تخصيص وتقييد ، وأن التعدد هو الأصل والتداخل خلاف الأصل كما أن التعدد أكثر وقوعاً في الشريعة من التداخل[٦].

والأصل في الشريعة تعدد الأحكام بتعدد أسبابها وأن التداخل على خلاف الأصل يحث يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله) (التداخل على خلاف الأصل والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب)[٧].

وقد قسّم أهل العلم الأحكام الشرعية عند تعدد أسبابها واتحاد جنس مسببها إلى أقسام من حيث تعدد الموجب وعدم تعدده[٨]. وكما يلي:

الأول: ما يتعدد الموجب لتعدد أسبابه إجماعاً كما

---

(١) لسان العرب: ٦٣٢/٧ ، تاج العروس: ٢٧/١٤.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ١٥٧/١.

(٣) لسان العرب: ٣١٣/٣ مادة (دخل) ، المصباح المنير: ٢٩٢/١.

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٥٤١/٤ ، التعريفات للجرجاني: ص ٧٦.

(٥) انظر الوسيط للغزالي: ١٣٦/٦.

(٦) انظر الوسيط للغزالي: ١٣٦/٦، التداخل بين الأحكام للخشلان.

(٧) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ٢١٤/١ ، الفروق للقرافي: ٣٠/٢.

(٨) انظر نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي: ١٥٤/١.

لو قتل رجلين خطأ وجبت عليه ديتان.

الثـاني: ما لا يتعدد الموجب لتعدد أسـبابه إجماعاً كمن بال مرات أو بال ونـام فإنه يكفيه لجميع هذه الأحداث وضوء واحد.

الثالث: ما وقع فيه خلاف من حيث تعدد الموجب وعـدم تعدده وأمثلتـه كثيرة منها مثـلاً (إذا عدد آية السجود فهل يكفيه سجود واحد أو يتعدد).

[ولكن هل الأفضل للإنسـان المكلف التداخل أو التعدد ؟]

يمكن تقسيم العبادات مثلاً من حيث أفضلية التعدد أو التداخل على النحو التالي[١]:

أ - مـن العبادات ما يكـون التداخل فيها أفضل من التعـدد كمن دخل المسـجد وقـت أقيمت الصلاة فإن تحية المسـجد تدخل مـع المكتوبة ولا يفردها بصلاة مستقلة.

ب- من العبادات مـا يكون التعدد فيها هو الأفضل قطعـاً لـورود النص بذلـك كالجمع بـين الوضوء والغسل في الطهارة الكبرى.

ج- من العبادات ما يكون التعدد فيها هو الأفضل لها لورود النص وإنما لأن التعدد مقصود لذاته ، ومثال ذلـك ما لو أخّر طـواف الإفاضة حتى خرج الوقت فـإن الأفضل في حقه تعدد الطواف ليكون للإفاضة طواف وللـوداع طواف عملاً بقاعـدة (ما كان أكثر فعلاً كان أكـثر فضلاً)[٢] وقال ابن رجب رحمه الله (إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهـو واحد والآخر ذو تعدد في نفسـه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة)[٣].

ثالثاً: [الفرق بين التعدد والاندراج].

الانـدراج لغـة: مأخـوذ مـن (درج) ومصـدره الاندراج ومن معانيه (الانقراض)[٤].

واصطلاحاً: دخول أمر في أمر آخر أعم منه كمن أحـدث ثم أجنب فيكفيه الغسـل[٥]. ومن صور الاندراج[٦] ما يلي:

أ - اندراج الأصغـر في الأكبر مثل (الحدث الصغر مع الأكبر في الطهارة فيكفي غسل واحد).

ب- انـدراج الأكـبر في الأصغـر (أي التشريك في النية بـين الأكبر والأصغر فلا يقـع ولا يترتب عليه أثر كمن نوى بركعتي سُنة الفجر ركعتين الفرض).

ج- اندراج المسـاوي في المسـاوي: أي التشريك في النية بين عبادتين متساويتين بشرط اتحاد القصد مثـل (المـرأة أجنبـت ثم حاضـت فيكفيها غسـل واحد. وهو اندراج المساوي في المساوى لحصول المقصود بغسل واحد وهو رفع الحدث).

لذا يمكن القـول أن الفرق بين التعدد والاندراج أن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٨

(٢) المصدر السابق: ٢٦٨.

(٣) القواعد لابن رجب: ص ٢٢.

(٤) لسان العرب: ٣٢٦/٣. المصباح المنير: ٢٩٣/١.

(٥) تخريـج الفـروع على الأصول للزنجـاني: ١٠٣/١ ، مغني المحتاج: ٧٣/١

(٦) انظـر المجموع للنووي: ٥١١/١ ، إعانة الطالبين على حل ألفـاظ فتح المعـين:١٩٦/٢ ، طرح التثريب: ٩/٢ ، المبسـوط للسرخسي: ٤٤/١ ، المهذب في الفقه الشافعي: ٣٤/١.

الاندراج يعتبر صورة من صور التعدد لأن التشريك في النيــة مثــل التعدد في النيــة فالاندراج بالنســبة للتعدد بمنزلة الجزئي من الكلي.

رابعاً: [الفرق بين التعدد والتباين].

إن التعدد يكون في الأمور المتفقة ويكون في الأمور المختلفــة بخــلاف التبايــن فإنه يكــون في الأمور المختلفة المتفاوتة ووجه الالتقاء بين المصطلحين أن التباين دليل التعدد ، لأن التعدد أحياناً يكون في الأمــور المتباينــة كتعدد وقوع محظــورات الإحرام مــن المحرم كمن حلق شــعره وتطيب وقلّم أظفاره فالعلاقة بينهما كالعلاقة بين الجزئي والكلي[١].

خامساً: [الفرق بين التعدد والتماثل].

التماثل مأخوذ من (مثْل) كلمة تدل على التســاوي والاشــتراك في جميع الصفات، كثلاثة ثلاثة وأربعة أربعــة كالمماثلة لا تكــون إلا في المتفقين بخلاف المســاواة فتكــون بــين المختلفــين في الجنــس والمتفقين[٢].

واصطلاحاً: اشــتراك جميــع الموجودين في جميع صفــات النفــس[٣]، فالتماثل يكــون في المال دون النفس وبمعيار الشرع[٤].

لذا فإن الفرق بين التعدد والتماثل هو أن التماثل يُعد صورة من صور التعدد فإذا تماثل أمران كجماعتين في مسجد واحد وكمن تطيب ثم تطيب وهو محرم فالعلاقة بينهما علاقة الجزئي بالكلي[٥].

- **المطلــب الثالــث: مناهج الفقهــاء في العبادات المتعددة وجوهها من حيث النظر والعمل.**

عنــد البحث في الروايات والمســائل المختلفة من حيــث النظــر في بــاب العبــادات نجــد أن العبادة الواحدة تجتمع فيها عدة صفات لذا ســلك العلماء في هذا الجانب مسلكين ومنهجين هما:

المنهج الأول: [منهج الترجيح بين الوجوه المعددة] وذلك بترجيح أحدهما للعمل به وترك ما سواه من الوجوه إما على ســبيل الكراهية أو التحريم أو لأنه خــلاف الأولى ، وهذا المنهج يغلب على تطبيقات الفقهــاء من (الحنفيــة[٦] والمالكية[٧] والشــافعية[٨] والحنابلة[٩]) فقد رجح الحنفية ــ علي سبيل المثال ــ (عدم الترجيع في الأذان) وهو ترديد النطق بألفاظ الأذان خلــف المؤذن، وجعلــوا الترجيع فيه خلاف السُــنة[١٠] وأما المالكية فقد رجحوا تثنية التكبير في أول الأذان ورأوا عدم الترجيع منســوخاً كما رجحوا الترجيــع في الأذان باتصال العمل بــه بالمدينة منذ

(١) انظر الذخيرة للقرافي: ٢٨٥/٩.

(٢) لسان العرب: ١٩٩/٨ ، المصباح المنير: ٨٦٨/٢.

(٣) الكليات للكنــوي: ٣١١/١ ، منهاج الطالبين: ٨٨/١ ، ورد المحتار: ٨٠٦/٦.

(٤) انظر فتح القدير: ٢٩/٦ ، الهداية للمرغيناني: ١٥٦/٢.

(٥) التداخل في الأحكام: ٩٥/١.

(٦) القدوري: ٤١٧/١ ، الاختيار لتعليل المختار: ٤٢/١.

(٧) الذخيرة: ٤٤/٢.

(٨) المجموع: ٩١/٣.

(٩) المغني: ٢٤٣/١.

(١٠) مختصر الطحاوي: ٢٥/١ ، التجريد: ٤١٢/١.

وفاة النبي ﷺ وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل فيها لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها[١].

والشافعية رجحوا الترجيع في الأذان وجعلوا تركه خلاف السَّنة[٢].

وأما الحنابلة رجحوا عدم الترجيع في الأذان[٣].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في استدلالهم لما رجحوه يمكن القول بأن عمدة من سلك منهج الترجيح بأن دعوى النسخ للوجوه التي أعرضوا عنها أو تأويلها على أحد ضروب التأويل وإما عدم ثبوتها بالأحاديث الصحيحة.

المنهج الثاني: [منهج التخيير بين الوجوه المتعددة] وذلك بأن يخير المكلف في فعل ما شاء من وجوه العبادات المتعددة إذ الكل سنة والتعبد بأي منها مشروع وهذا المنهج مسلك أهل الحديث كأحمد وابن خزيمة وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن القيم وابن رجب الحنبلي[٤].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض)[٥].

(١) الذخيرة: ٤٤/٢.

(٢) المجموع: ٩١/٣- ٩٢.

(٣) المغني: ٢٤٣/١

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٢٢٦/١، الأوسط لابن المنذر: ٧٣/٣ ، المنثور: ١٤٢/٢، تقرير القواعد لابن رجب: ٧٣/١.

(٥) تقرير القواعد لابن رجب: ٧٣/١.

وأقوى ما يستدل به أصحاب هذا المنهج القول بمشروعية جميع الصفات والوجوه المتعددة لِما فيه من إعمال للنصوص كلها وما كان كذلك فهو أولى من قول يلزم منه إعمال لنص وإهمال لآخر ولهذا كان منهج فقهاء الحديث أولى لأن فيه عملاً بالسنن كلها، وأن هذا المنهج يترتب على القول به التوسعة على المكلف في أمر وسع الشارع فيه بخلاف منهج الترجيح ففيه قدر من التضييق لا يُخفى[٦].

أما منهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوها من حيث العمل فإنه تقرر عندهم أن وجوه العبادات الواردة في الروايات الثابتة عن النبي ﷺ متى ما كانت محكمة فإنه يجوز العمل بها جميعاً وإذا تقرر هذا فإن للعلماء في العمل بهذه الوجوه المتنوعة ثلاثة مناهج وكما يلي:

المنهج الأول: [منهج المداومة على واحد من وجوه العبادة] وهو منهج فقهاء الحديث وأصحاب أحمد وعمدة من سلك هذا المنهج من الفقهاء اعتقاد الأفضلية أو مراعاة العادة وقد ناقش العلماء دعوى التفضيل وحاجتها إلى دليل ولم يثبت ذلك [٧].

المنهج الثاني: [منهج الجمع بين الوجوه المتعددة والإتيان بها جميعاً في وقت واحد] خصوصاً إذا كانت تلك الأوجه مما يمكن جمعه وهذا منهج

(٦) تقرير القواعد لابن رجب : ٧٣/١.

(٧) الأوسط/ ٧٣/٣.

بعض الشافعية والحنابلة[١].

وعمدتهم أن في الجمع بين الوجوه المتعددة والألفاظ المختلفة عملاً بالأحاديث جميعاً[٢]، وقد ناقش العلماء هذا الأمر بأنه محدث وخلاف المسنون لأن النبي ﷺ لم يقل ذلك كله جميعاً في وقت واحد[٣].

المنهج الثالث: [منهج التعدد والتنويع] وذلك بفعلها جميعاً في أوقات شتى من غير جمع وهذا منهج ابن سريج الشافعي وبعض الحنابلة وعمدتهم أن فيه إتباعاً للسُنة ويوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها.

❊ ❊ ❊

(١) المجموع: ٣٢١/٣ ، معني المحتاج: ١٥٦/١ ، شرح العمدة: ١٩١/١.

(٢) جلاء الأفهام: ٤٥٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٤.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي تعدد فيها الفعل في باب العبادات

• **المطلب الأول: حكم تعدد نية المكلف في العبادة الواحدة.**

من المعلوم أن لكل عبادة نية خاصة بها دل على ذلك قول النبي ﷺ {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا بصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه}[٤]، فالحديث دل على أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ودل على أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره[٥].

من هنا نشأ مفهوم تعدد النية والذي يعني أن يجمع أكثر من نية على عبادة واحدة كمن ينوي بركعتي الظهر تحية المسجد وسُنة الظهر وسنة الوضوء وغيرها من الأمثلة ، لذا فإن أقوال الفقهاء اختلفت في هذا الجانب وعلى النحو التالي:

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوحي ــ باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١).

(٥) فتح الباري: ١٨/١.

الفرع الأول : (حالات تعدد النية في العبادات)

أولاً: (عند الحنفية).

حيث فرقوا بين الوسـائل والمقاصد فيجوز عندهم تعـدد النيات في الوسـائل وذلك لأن الوسـائل ــ عندهـم ــ لا تحتـاج إلى نية ومثاله (ما لو اغتسـل الجنـب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابتـه وحصل له أجر ثواب غسـل الجمعة[١]، أما تعـدد النيـات في المقاصد من العبـادات كالصلاة وغيرها فلها حالات:

الحالـة الأولى: أن ينوي فرضين في صلاة أو غيرها لم تصح واحدة منهما[٢].

الحالة الثانية: أن ينوي فرضاً ونفلاً كمن نوى الظهر والتطوع قال (أبو يوسـف) ــ تجزئـه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال (محمد) لا تجزئ في واحدة[٣].

الحالة الثالثة: أن ينـوي نافلتين كمن ينوي بركعتين الظهـر التحيـة والسُـنة أجـزأت عنهـما الحصول المقصود[٤].

ثانياً: (عند المالكية والزيدية).

التعـدد عندهم جائـز في صور حاصلهـا والجامع بينهـما أنـه إذا كان المقصود واحـداً وتحقق ذلك المقصـود أو انـدرج الأدنى في الأعـلى كالوضوء والغسـل إذا تكررت أسـبابهما المتفقة أو المختلفة فيكفي غسـل واحد وهنا تحقـق المقصود واندرج الأدنى وهو الوضوء في الأعلى وهو الغسل[٥].

ثالثاً: (عند الشافعية).

قسّـم الإمام السـيوطي (رحمه الله) التعدد في النية إلى خمسة أقسام[٦]:

أ - أن ينـوي مع العبـادة ما ليس عبـادة فقد يبطلها كمن ذبح الأضحية لله ولغيره.

ب- أن ينـوي مع العبـادة المفروضة عبـادة أخرى مندوبـة كمـن نوى بالتسـليم من الصـلاة الخروج والسـلام على الناس حصلاً له وما يحصل الفرض فقـط كمن نوى بالحج حج الفريضة والتطوع ، وما يحصل النفل فقط كمن أخرج خمسـة دراهم ونوى بها صدقة وزكاة وقعت صدقة فقط .

ج- أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخراً ، وهذا القسم لا يحصل منه شـئ إلا في الحج والعمرة وأن ينوي الغسل والوضوء معاً فيحصلان على الأصح.

د - أن ينـوب مع النفل نفلاً آخر كمن نوى الغسـل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

هـ- أن ينوي مع غير العبادة شـيئاً آخر غيرها وهما مختلفـان في الحكم كمن قـال لزوجته (أنت على حرام وينـوي الطـلاق والظهار فالأصح أنـه يُخيّر بينهما).

---

(١) حاشـية الطحـاوي على مراقـي الفلاح: ١٤٢/١. الأشـباه والنظائر لابن نجيم: ٣٩.

(٢) البحر الرائق: ١٢١/٤ ، الدر المختار: ٤٣٩/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٤١.

(٤) المصدر السابق:ص ٤١.

(٥) الفـروق للقـرافي: ٥٥/٢ ، البحر الزخـار الجامع لمذهب علماء الأمصار: ١٨٨/٣.

(٦) الأشباه والنظائر: ٥٤/١ ــ ٥٦/١ ــ ٥٨/١ ــ ٥٩/١.

رابعاً: (عند الحنابلة).

التعدد في النية عندهم يكون إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد[١] وأفعالهما واحدة فإنه يكتفي فيهما بفعل واحد وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد أجر العبادتين بشرط أن ينو بهما معا ،كما لو كان حدثان أصغر وأكبر فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها.

النوع الثاني: أن يحصل له أجر إحدى العبادتين بنيتها وتسقط الأخرى، ومثاله ما لو دخل المسجد فصلى الفريضة سقطت عنه تحية المسجد[٢].

- **المطلب الثاني: تعدد النية في ما لا تشرع له الطهارة.**

تكلم العلماء في كتبهم عن مسألة تعدد النية في ما لا تشرع له الطهارة كمن نوى التبرد والنظافة من وضوئه فهل يرتفع حدثه أم لا ؟

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين وكما يلي:

المذهب الأول : لا يرتفع حدثه لأن الوضوء عبادة من شرطها النية ولم توجد وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، واستدلوا بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائِدَة الآية ٦].

ووجه الاستدلال ، أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة والشرطية مأخوذة من لفظ "إذا" في قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المَائِدَة الآية ٦] فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مريداً للتبرد أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله وذلك يوجب أن لا يجزئه[٤].

واستدلوا أيضاً بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}[٥]

ووجه الاستدلال أن لفظة (إنما) للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد على نية وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ودليل آخر وهو قوله ﷺ {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له[٦].

(وقاسوا) الحكم على طهارة التيمم بجامع أن يكون كلا منهما طهارة عن حدث حيث قال

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٨٨/٤ ، المعني: ٤٠٦/٩.

(٢) القواعد لابن رجب: ٢٧/١.

(٣) الذخيرة: ٢٤٥/١، حاشية الدسوقي على الكبير: ٩٣/١، نهاية المطلب: ٥٨/١، المجموع: ١٦٩/١، المغني: ١٥٦/١، الروض الرابع: ٧٣/١.

(٤) انظر تفسير النسفي: ٢٧١/١ ، تفسير الرازي: ١٢١/١١.

(٥) سبق تخريجه: ص ١١

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٨٧/٦.

ابـن قدامة (نفي أن يكـون له عمل شرعي بدون النية)[١].

المذهب الثاني: يرتفع حدثه لأن الوضوء حقيقة جريان الماء وقد وجد وهو مذهب الحنفية[٢]، واستدلوا بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النِّسَاء الآية ٤٣] ووجه الاستدلال هو نهي الجنب عن اقترابه للصلاة إذا لم يكن عابر سبيل حتى يغتسل ، وأطلق ولم يشترط النية فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال ولو لم يكن معه نية[٣].

واستدلوا أيضاً بما روته أم سلمة رضي الله عنها حيـث قالت: قلت يا رسـول اللـه ﷺإني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال {لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسـك ثلاث حثيات ثـم تفيضين عليـك المـاء فتطهريـن}[٤] ووجه الاسـتدلال قولـه عليه الصـلاة والسـلام {إنما يكفيك} ساقه مساق الحصر ولم يذكر النية[٥].

و(قاسـوا) المسـألة على إزالة النجاسـة بقولهم (إذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية الأولى وإنما قلنا إن طهارة الخبث أولى لأن سـببها وموجبها أمر حسي وخبث مشـاهد ولأنه لابد لها من التراب فقد ظهرت قوتها حساً وشرعاً)[٦].

وبعـد ذكر مذاهـب العلماء وأدلتهـم يترجح لنا المذهـب الأول وهـو رأي الجمهـور لأن النية شرط في طهـارة الحدث والله سـبحانه وتعالى شرط في صفـة الطهارة بلفـظ (إذا) في قوله (إذا قمتم) والشريعة الإسـلامية إما مطلوب أو مباح والمطلوب أوامر ونواه اشـترطت فيـه النية لأن مقصودها تعظيم الله سبحانه وتعالى والخضوع له وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات وما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية ، والله أعلم.

- **المطلب الثالث: تعدد فعـل المأموم في الصلاة من ذكر أو دعاء حال قراءة الإمام.**

اختلفت أقوال العلماء في حكم الذكر أو الدعاء حال قراءة الإمام في الصلاة سواء بالدعاء وغيره وما مدى مشروعية ذلك إلى قولين وكما يلي:

القـول الأول: تعـدد فعـل المأمـوم في الصلاة مـن ذكر أو دعاء حال قـراءة الإمام مشروع وهو مذهب الشـافعية وأحمد في رواية وهو قول ابن حزم والشوكاني[٧].

---

(١) المغني: ٧٩/١.

(٢) بدائـع الصنائـع: ١٩/١ ، شرح فتـح القديـر للسـيواسي: ٣٢/١، الهداية: ١١/١.

(٣) انظـر الـدر المنثور: ٥٤٦/٢ ، تفسـير النسـفي: ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع: ١٩/١.

(٤) رواه مسـلم: كتاب الحيض ــ باب حكم الضفائر للمغتسلة ــ رقم (٣٣٠).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ١١/٤

(٦) التجريد: ١٠٢/١.

(٧) الحاوي الكبير: ١٩٩/٢، المهذب: ٨٦/١ ، كشـاف القناع:

واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذ مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول "سبحان ربي العظيم" فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال" سمع الله لمن حمده" ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريباً من قيامه[١].

ووجه الاستدلال هو استحباب فعل هذه الأمور في الصلاة وغيرها[٢].

واستدلوا أيضاً بما ورد في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى][٣] فقال: "سبحان ربي الأعلى"[٤] وروي هذا عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري[٥].

وقال الشافعي رحمه الله (التأمين في الصلاة يدل على مشروعية أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا ثم قال: ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً ن وهو من ذكر من جنس الصلاة وينبئ عن التدبر والخشوع وهما مطلوبان في الصلاة)[٦].

القول الثاني: تعدد فعل المأموم في الصلاة من ذكر أو دعاء حال قراءة الإمام غير مشروع وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية ثانية[٧].

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٢٠٤] وقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٨] ووجه الاستدلال أن الله أمر بالسكوت في الصلاة حال قراءة الإمام[٨].

واستدلوا بقوله ﷺ {إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن}[٩].

٣٨٤/١ ، المغني: ٣٧٩/١ ، المحلى: ١١٧/٤ ، نيل الأوطار: ٢٥٣/٢.

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـــ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ـــ رقم (٧٧٢).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٢/٦.

(٣) سورة الأعلى: الآية ١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة ـــ باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه برقم (٤٠٤٩) ، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـــ باب من كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ـــ رقم (٨٦٤١).

(٥) المحلى: ٢٨٤/٤.

(٦) الأم: ١٠٩/١.

(٧) بدائع الصنائع: ٢٣٥/١، المبسوط: ١٩٨/١، التاج والإكليل: ٣١/٢ ، منهج الجليل: ٢٦٧/١ ، كشاف القناع: ٣٨٤/١.

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص: ٢١٦/٤.

(٩) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـــ باب تحريم الكلام في الصلاة ـــ رقم (٥٣٧).

ووجه الاستدلال أن غير التسبيح والتكبير وتلاوة القـرآن لا يصلح في الصلاة وهـذا ما يفيده لفظ الحصر "إنما"[١].

والـذي يترجـح عندي هـو القول الثـاني بعدم مشروعية تعـدد فعل المأموم حـال قراءة الإمام وذلـك أنه لم يثبت أن أحـداً من الصحابة رضي الله عنهم دعا أن اسـتعاذ حال قـراءة النبي ﷺ ومـا ورد عن الصحابـة إنما فعله القارئ نفسـه إمامـاً في نافلة أو منفرداً وأنه يجب على المأموم الإنصـات كما تقـدم ولو كان القـراءة بدعاء أو استعاذة مشروعاً لبينه النبي ﷺفلما لم يذكر من ذلك شيئاً دل على عدم مشروعيته والله أعلم.

- **المطلب الرابع: حكـم جمع الأصناف المختلفة في إكمال نصاب الزكاة.**

تعددت أقوال العلماء في حكم تعدد فعل المكلف بضم أمواله المتفرقة لإكـمال نصاب الزكاة فاتفقوا على أن أجناس الأموال الزكوية لا يضم بعضها إلى بعـض فلا تضم البقـر إلى الغنم، واتفقـوا على أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض كضم الشياه إلى الغنـم ولكنهم اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصـاب[٢]، غير أن أبا حنيفة ــ خلافاً لصاحبيه ــ لا يشترط النصاب في الخارج مـن الأرض بل يرى الزكاة في القليل والكثير وعليه فلا ترد عنده مسـألة الضم أصلاً [٣] ويمكن توضيح المسألة على النحو الآتي.

القول الأول: الحبوب لا يضم شـئ منها إلى الآخر ويعتـبر النصـاب في كل جنـس منها منفـرداً وهو مذهب الحنفية والشـافعية ورواية للإمام أحمد هي المذهب [٤].

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: (لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسـة أوسـق)[٥] ، ووجه الاستدلال هو نفي النبي ﷺالزكاة عما لم يبلغ خمسـة أو سق من البر فتخصيص البر بالذكر دليل عدم الضم [٦].

وقالوا (أن الحبوب أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيهـا مما يدل على تغايرها فوجـب اعتبار النصاب لكل جنس على حدة)[٧] ، وكذلك (قاسوا) الحبوب على الثمار والمواشي بجامع عدم الضم في الجميع [٨].

(١) شرح النووي على مسلم: ٢٠/٥

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص ٥٠-٥١ ، بدائع الصنائع: ٦٠/٢، بداية المجتهد:٢٨/٢، المجموع: ٤٤٥/٥، الإنصاف: ٩٧/٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ٦/٢ ، تبيين الحقائق: ٢٩١/١.

(٤) بدائـع الصنائـع: ٧/٢، المبسـوط: ٣/٣، الأم: ٥١/٢، المجمـوع: ٤٤٨/٥، المغنـي: ٣١٤/٢، الـكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٠٣/١.

(٥) رواه النسـائي في سُـنته الكبرى: كتاب الـزكاة ــ باب زكاة الحبوب ــ رقم (٢٢٦٣)، والوسـق: ستون صاعاً ومقداره عنـد الحنفيـة (١٩٥) كيلو جرام وعنـد الجمهـور (١٢٢) كيلو جرام وسـعته (١٦٥) لـتراً، انظـر المكاييـل والموازيـن = الشرعية للدكتور علي جمعة ، ص ٤١.

(٦) انظـر شرح الزرقـاني عـلى موطـأ مالـك: ١٧٨/٢ ، نهاية المحتاج: ٧٤/٣.

(٧) المغني: ٣١٦/٢.

(٨) المصدر السابق: ٣١٦/٢.

وختموا قولهم بأن الأصل عـدم الضم وليس هناك نص أو إجماع ينافي هذا الأصل فدل على عدم ضم الحبوب [١].

القول الثاني: جمـع الحبـوب يضـم بعضهـا إلى بعـض لإكـمال النصـاب وهـي روايـة للإمام أحمـد [٢]، واسـتدلوا بحديث أبي سـعيد الخدري رضي اللـه عنـه أن النبـي ﷺ قـال (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسـة أوسق) [٣]، ووجه الاسـتدلال أن الحديـث أفـاد أن الحبـوب جنس واحد كالتمر إذا بلغ خمسـة أوسق وجب فيه الزكاة والحديث شـامل لجميـع الحب فـدل على جواز ضـم بعضها إلى بعض لتكميـل النصاب، وأضافوا (بـأن الحبوب متفقة في النصـاب ومقدار الواجب كما أنها مشـتركة في المنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد) [٤].

القول الثالث: تضم القطنيـات بعضها إلى بعض وهو مذهب المالكية [٥].

واسـتدلوا بما جاء في كتـاب النبي ﷺإلى عمر بن حـزم رضي الله عنه وفيه (وفي النخل والزرع قمحه وسلته [٦] وشـعيره فما سقي من ذلك بالرشا نصف العُـشر)[٧] ، ووجه الاسـتدلال أن القمح والسـلت والشـعير وكذلك القطاني كلها كالأصناف للجنس الواحـد فيضم بعضها إلى بعض ، وأضافوا (أن هذه الأصنـاف متقاربة فهي تتفق في الاقتيات ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد ومقاصدها متسـاوية فيحكـم بأنهـا جنـس واحـد وتضم إلى بعضها)[٨] .

وبعـد ذكر هذه الأقـوال يترجح لـدي القول الأول القائـل بعدم الضم وذلك لقوة دليلهم وتمشـيه مع أصل عدم الوجوب وأصل براءة الذمة من التكليف، ولأن النبـي ﷺ حـين خـص كل جنـس بمفـرده بوجوب الزكاة فيـه إذا بلغ نصاباً وأعرض عما دون ذلـك مما لم يبلغ نصاباً مع علمـه أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض علم أنه من باب العفو كعفوه عن زكاة الخيل والرقيق ، والله أعلم.

- **المطلـب الخامس: حكم تعـدد الجماع في أيام رمضان قبل التكفير عن جماعه الأول.**

تكلم العلـماء في حكم الرجل الـذي جامع زوجته في نهـار رمضان ولم يُكفّر حتـى جامع مرة ثانية في يوم آخـر ، فهل تتعدد الكفّارة بتعـدد الجماع ؟ وقد اختلفت أقوال العلماء إلى قولين وعلى النحو الآتي:

(١) المصدر السابق: ٣١٦/٢

(٢) المبدع: ٣٤٥/٢ ، الإنصاف للمرداوي: ٩٧/٣.

(٣) رواه مسلم: كتاب الزكاة ــ باب أقدار الزكاة والتمر والحَب والورق ــ برقم (١٩٧٩).

(٤) شرح النـووي عـلى صحيـح مسـلم: ٤٦/٧ ، (المغنـي): ٣١٦/٢ شرح الزركشي: ٣٨٦/١.

(٥) المدونـة الكبرى: ٣٤٨/٢ ، الاسـتذكار: ٢٢٩/٣ ، مواهب الجليل: ٢٨٢/٢.

(٦) السـلت: نوع من الشعير ليس له قشر ــ القاموس المحيط: ١٥٠/١.

(٧) رواه مالك: كتاب الزكاة ــ باب في جمع الحبوب والقطاني: ٣٤٨/٢.

(٨) المنتقى للباجي: ٢٦٤/٣ - ٢٦٥.

القول الأول: تتعدد الكفّارة بتعدد الجماع فلكل يوم كفارة ، وهو مذهب (المالكية والشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب ومذهب الظاهرية)[١].

واستدلوا بأن كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفّارتها كالعمرتين لأنهم لم يقيسوا الكفّارة على الحدود [٢].

القول الثاني: أن عليه كفّارة واحدة وهو مذهب الحنفية [٣]، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺفقال: هلكت ، فقال النبي ﷺمالك ؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ (هل تجد رقبة تعتقها) قال: لا ، قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا ، فقال (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً) قال: لا ، قال: فمكث النبي ﷺفبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺبعرق فيه تمر والعرق المكتل ، قال: (أين السائل ؟) فقال أنا ، قال (خذ هذا فتصدق به) فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺحتى بدت أنيابه ثم قال (أطعمه أهلك)[٤].

ووجه الاستدلال أن قول الأعربي (وقعت على امرأتي) يحتمل المرة والتعدد ولم يستفسره النبي ﷺ فدل على أن الجماع مرة أو أكثر تكفيه كفّارة واحدة ، ولأنهم قاسوا الكفّارة على الحدود قالوا أن الزجر يحصل بكفّارة واحدة ولأنه جزاء عن جناية تعدد سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحدود.[٥]

وبعد ذكر أقوال أهل العلم يتبين أن القول الراجح هو الأول إذا تعدد الجماع في أكثر من يوم لأن لكل يوم عبادة منفردة ولأن فيه من الزجر والتأديب لمن وجد منه تساهلاً تجاه حرمة الشهر الفضيل، وأما إذا تعدد الجماع في يوم واحد فالعمل بالقول الثاني هو الأرجح لِما فيه من التيسير ورفع المشقة والحرج ولِما فيه من الترغيب بالتوبة، والله أعلم.

- **المطلب السادس: حكم تعدد الفدية في تأخير قضاء رمضان عدة سنوات.**

اختلف العلماء في حكم إذا أخّر المكلف قضاء رمضان عدة سنوات فهل تتعدد الفدية بتعدد السنين ؟ حيث انقسم أقوال العلماء إلى قسمين وكما يلي:

القول الأول: تتعدد الفدية بتعدد السنين فتجب لكل سنة فدية إذا لم يكن له عذر وهو قول عند المالكية والوجه الأصح عند الشافعية [٦].

(١) المدونة الكبرى: ٢١٨/١ ، الذخيرة: ٥١٧/٢ ، المهذب: ١٨٤/١ ، المجموع: ٣٤٨/٦ ، الفروع: ٦١/٣ ، الروض الربع: ٤٢٨/١ ، المحلى: ٢٦٦/٦.

(٢) المجموع: ٣٨٤/٦ ، المغني: ٣٢/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٣ ، بدائع الصنائع: ١٠٢/٢ .

(٤) رواه البخاري: كتاب الصوم ــ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ ــ رقم (١٨٣٤).

(٥) انظر شرح فتح القدير: ٣٣٧/٢ ، بدائع الصنائع: ١٠٢/٢ .

(٦) الفواكه الدواني: ٣١٠/١ ، حاشية العدوي: ٥٦٥/١ ،

وقالوا أن تأخير رمضان إلى رمضان آخر يوجب فدية وتأخيره إلى السنة الأخرى كذلك لأن كلاً منهما تأخير للصوم عن وقته فتتعدد الفدية بتعدد السنين ولأن الحقوق المالية لا تتداخل [١].

القول الثاني: تكفيه فدية واحدة عن جميع السنوات وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة وقالوا إن القضاء مؤقت بما بين رمضانين فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت عليه الفدية وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير فدية [٢] سوى فدية السنة الأولى التي ثبتت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال: يصوم الذي أدركه ويُطعم عن الأول لكل يوم مُداً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه)[٣].

كما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا (أطعم عن كل يوم مسكيناً) ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه ، وأضافوا (أن كثرة التأخير لا يزداد به الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله فكذا تأخير القضاء لم يكن عليه أكثر من فدية واحدة) [٤].

(أما الأحناف فإنهم لا يرون الفدية أصلاً وعليه القضاء فقط وهو اختيار ابن حزم أيضاً)[٥] واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٤] .

ووجه الدلالة أن قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٤] وعمومه يشمل ما قضاه قبل رمضان الثاني أو بعده ولم يذكر الله تعالى الإطعام ولذا فلا يجب عليه إلا القضاء فقط .

لذا بعد هذا الذي تقدم من كلام العلماء يترجح لنا القول الثاني وأنه تكفيه فدية واحدة عن جميع السنوات ويؤيد ذلك الرجحان ما روي عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: مرض رجل في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى مر به رمضان ثلاث مرات وهو صحيح ؟ قال (يُطعم مرة واحدة ثلاثين مسكيناً ثلاثين مُداً) [٦].

وأن المعنى الواجب لها إنما هو خروج الوقت وهذا متحقق في العام الأول دون غيره.

وأخيراً فإن هذا القول يتفق مع يسر الشريعة

المجموع: ٣٨٥/٦ ، نهاية المحتاج: ١٩٦/٣.

(١) انظر المجموع: ٣٨٥/٦ ، الشرح الكبير للرافعي: ٤٦٣/٦، فتح الوهاب: ٢١٣/١.

(٢) المجموع: ٣٨٥/٦ ، الفروع: ٩٣/٣.

(٣) رواه الدار قطني: ١٩٧/٢ ، والبيهقي في السُنن الكبرى: ٢٥٣/٤ ، وإسناده صحيح موقوف.

(٤) المغني: ٤٠/٣ ، ١٥٤/٣ ، كشاف القناع: ٣٣٤/٢.

(٥) البحر الرائق: ٣٠٧/٢ ، بدائع الصنائع: ١٠٤/٢ ، المحلي: ٢٦٠/٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام ــ باب المريض في رمضان وقضائه ــ رقم (٧٦٣٩).

الإسلامية وسماحتها وبُعدها عن الحرج والمشقة ، والله أعلم.

• **المطلب السابع: تعدد ترك رمي أكثر من جمرة أيام التشريق.**

للعلماء في مسألة ترك أكثر من جمرة أيام التشريق أقوال اختلفت باختلاف عددها وأيامها أو تركها جميعاً حتى خرج ذو الحجة واختلفوا في حكم تعدد الدماء بتعدد الجمار المتروكة ؟ وبيان جميع ما تقدم على النحو الآتي.

القول الأول: من ترك رمي جمرة العقبة الكبرى أو جميع الجمار أيام التشريق حتى خرج ذو الحجة فعليه دم واحد (شاه واحدة) وهو (مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الحنابلة)[١] واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) [٢] ولم يقل فليهرق لكل نسك دماً .

وأضافوا أن الرمي كله جنس واحد فهو نسك واحد وإن كانت آحاده منفصلة عن بعضها وهو واجب فتركه يجبر بدم ، (وقاسوا) الرمي على الحلق فمن حلق ربع الرأس كمن حلق جميع الرأس ومن قص أظافر يد واحدة كمن قص الأظافر كلها لا يوجب إلا دماً واحداً [٣].

القول الثاني: للشافعية ثلاثة أقوال (عليه دوم واحد ــ عليه دمان ــ عليه أربعة دماء) واستدلوا بقول الجمهور في القول الأول بأن عليه دم واحد [٤] (وقالوا في الثاني) أن أيام التشريق كلها كاليوم الواحد فيلزمه دم وعن يوم النحر يلزمه دم [٥]، (وقالوا في الثالث) عن كل يوم من أيام التشريق دم وعن يوم النحر دم فيلزمه بتركها أربعة دماء [٦].

القول الثالث: يبطل حجة وهو مذهب الظاهرية.[٧]

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله ﷺ (وقف في بحجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال:ارم ولا حرج فما سُئل النبي ﷺعن شئ قدّم ولا أخّر إلا قال افعل ولا حرج)[٨] ، ووجه الدلالة قال عنه ابن حزم (أمر ﷺ بالرمي المذكور، وأمره

---

(١) المبسوط للشيباني: ٢٤٤/٢ ، بدائع الصنائع: ١٣٩/٢ ، المبسوط للسرخسي: ٦٥/٤ ، تهذيب المدونة: ٢٢٢/١ ، الاستذكار: ٣٥٧/٤ ، منهج الجليل: ٣٩٧/٢ ، المغني: ٢٥٧/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج ــ باب التقصير ــ رقم (٨٩٠) والدار قطني: كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ رقم٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦٥/٤ ، حاشية ابن عابدين: ٥٥٤/٢.

(٤) الحاوي: ٢٠٣/٤ ، المجموع: ٢٣٦/٨.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) الوسيط:٦٧١/٢ ، حلية العلماء: ٣٠٢/٣ ، المجموع: ٢٤١/٨.

(٧) المحلى: ١٧٢/٧.

(٨) رواه البخاري: كتاب الحج ــ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ رقم (١٦٤٩).

فرض) [١].

وبالنظر في أقوال العلماء يترجح لي القول الأول وهو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ولأن الرمي وأجب وليس فرضاً يمكن جبره بدم وهذا الدم لا يتعدد لأن الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة كحال الصلاة من نسي مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو ، ولا ننس أن الحج مبني على التيسير الذي قاعدته (افعل ولا حرج) والله أعلم.

- **المطلب الثامن: تعدد فعل المعتمر لأكثر من عمرة في السفرة الواحدة.**

اختلفت أقوال العلماء في فعل المعتمر لأكثر من عمرة في السفرة الواحدة وذلك بعد إتمام عمرته الأولى بحيث يعتمر من كان في مكة في كل يوم عمرة أو عمرتين ، فهل يصح ذلك أم لا يصح ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال وكما يلي:

القول الأول: يكره الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها وهو مذهب الحنابلة[٢]، واستدلوا بقولهم أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه الموالاة بين العمرة والحق في اتباعهم ولم يزد في كل سفرة عن عمرة إلا عائشة رضي الله عنها أذن لها تطييباً لقلبها ولو كان فيه فضل لما تركه الصحابة [٣] ، وأضافوا ما ورد عن بعض السلف من تفضيل الطواف على العمرة بما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه سأل أنساً رضي الله عنه عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة ؟ فقال: الطواف [٤]، وورد مثله عن طاووس رحمه الله [٥].

واستثنى الحنابلة من كراهة الإكثار من الاعتمار شهر رمضان فقالوا (يستحب تكرار العمرة في رمضان لأنها تعدل حجة [٦].

القول الثاني: يكره تعدد العمرة في العام الواحد وهو مذهب المالكية [٧]، وقالوا أن النبي ﷺ إنما اعتمر مرة واحدة في العام ولم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ، واستدلوا على قولهم هذا بقياس العمرة على الحج فقالوا (إن العمر نسك له إحرام وتحلل فكان من سنته أن يكون مرةً في السنة كالحج)[٨].

القول الثالث: يستحب الإكثار من الاعتمار وهو مذهب (الحنفية والشافعية والظاهرية)[٩]

(١) المحلى: ١٧٢/٧.

(٢) المغني: ٩١/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٠٠/٣.

(٣) المغني: ٩١/٣.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٣/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٤٥/٣.

(٥) المغني/ ٩١/٣.

(٦) المغني: ٩١/٣ ، الشرح الكبير: ٥٠٠/٣.

(٧) المدونة الكبرى: ٣٧٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر: ١٧٢ ، مواهب الجليل: ٤٦٧/٢.

(٨) المنتقى: ٤٠٢/٣.

(٩) حاشية ابن عابدين: ٤٧٢/٢ ، المجموع: ١١٥/٧ ، المحلى: ٦٨/٧.

واستدلوا بالأحاديث الدالة على فضل العمرة التي منها (العمرة إلى العمرة كفّارة لِما بينهما)[١] وقوله ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة)[٢] وعن علي رضي الله عنه قال (في كل شهر عمرة)[٣] وروي أن أنساً رضي الله عنه (كان إذا حمم رأسه اعتمر)[٤] ومعنى (حمم رأسه أي ظهر فيه شعر فصار أسوداً كالحمم) ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ ندب إلى العمرة بلفظه فدل على استحباب الإكثار من الاعتمار من غير تقييد [٥].

وبعد ذكر القوال السابقة يتبين لنا أن الخلاف في المسألة خلاف في الأفضلية فقط فلا يستطيع أحد الجزم بعدم المشروعية فضلاً عن القول بأنه بدعة لأن الفعل يوافق قول أحد المذاهب الأربعة ولكن يبقى النظر في المفاضلة بين تعدد العمرة وبين كثرة الطواف بالبيت وهذه الأفضلية تختلف باختلاف أحوال الناس وظروفهم ، فالإكثار من الطواف أفضل للمقيم في مكة وقت السعة وبدون تضييق على من يؤدي النسك المفروض وإلا فكما قال (ابن عابدين رحمه الله) [إن الصلاة النافلة في زمن الموسم أفضل من الطواف في حق المكي لأجل التوسعة على الغرباء مع أنهم يقولون بأن الطواف أفضل من صلاة النافلة مطلقاً] [٦].

وتعدد العمرة والإكثار منها أفضل للآفاقي الذي جاء من الدول البعيدة الذين يحبون أن يعتمروا عن آبائهم الذين لم يتعمروا وخصوصاً لمن يشق رجوعه للحرم مرة أخرى قياساً على فعل السيدة عائشة رضي الله عنها لوجود الحاجة. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري: كتاب الحج ــ باب وجوب العمرة ــ رقم (١٧٧٣).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الحج ــ باب ما جاء في ثواب الحج ــ رقم (٨١٠) ، والنسائي: كتاب مناسك الحج ــ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ــ رقم (٢٦٢٩).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٤٠٢/٩) والبيهقي: كتاب الحج ــ باب من اعتمر مراراً ــ رقم (٥٦٢/٤).

(٤) مصنف أبن أبي شيبة: كتاب الحج ــ باب في العمرة من قال في كل شهر، رقم ١٢٨/٣ ــ ١٢٩.

(٥) فتح الباري: ٦٩٩/٣ ، نيل الأوطار: ٧/٥ ، المحلى: ١١٥/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٥٠٢/٢.

الخاتمة

الحمـد للـه رب العالمين وأشـهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين والصلاة والسـلام على سـيدنا محمد قائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد .. فهذه خاتمة البحـث أذكر فيها أهم النتائج والتوصيـات التي توصلت إليها خلال بحثين وهي على النحو الآتي:

١- تعـدد الفعل قولاً وفعلاً ونية يختص بما زاد عن الفعل الواحد لأن الواحد لا يتعدد.

٢- لتعـدد الفعل مكانة عند الأصوليين الذين اتفقوا على جواز تعدد العلل لتعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر وعلى جواز تعدد المنهي عنه والاستثناء.

٣- جـواز التنويع بين العبادات الـواردة على وجوه متعددة لِما فيه من اتباع السُـنة والتيسير على الناس وحصول المصلحة للمسلمين.

٤- تعدد النيات والأفعال في باب العبادات جائز في السُنن وغير جائز في الفروض.

٥- هناك اختلاف وتداخل بين المصطلحات (التعدد والتداخل والتماثل والتباين والتكرار والاندراج) تم توضيحـه من خـلال المنهج الـذي وضعه العلماء رحمهم الله.

٦- إن المطالب الثمانية في المبحث الثاني بدءاً من النية وانتهاء بأعمال العمرة بيّنت لنا بصورة واضحة الغايـة التـي دار حولها مفهوم البحـث وهو (تعدد الفعل) حيث رأينا أثره على الأحكام الشرعية .

- **التوصيات:**

١- توجيه عدد من الباحثين لدراسة تعدد الفعل في باب الجنايات والعقوبات.

٢- ضرورة وجود دراسـة تأصيلية لنظرية التعدد في الفقه الإسلامي.

٣- العمل على جمع الدراسـات السابقة وإصدارها في إصدار خاص يعنى بهذا الجانب.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسـلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- **القرآن العظيم.**
١- لسـان العرب: ابن منظور، الناشر دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢- المصبـاح المنـير في غريـب الـشرح الكبير : للرافعي أحمد بـن محمد الفيومي، الناشر المطبعة الأميرية، مصر، ١٩٢٦ .
٣- تاج العـروس من جواهر القامـوس: للزبيدي، الناشر دار الهداية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ .
٤- المعجـم الوجيز: النـاشر وزارة التربية والتعليم بمصر، ٢٠٠٦م.
٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ط٣،دار البغا، بيرو، ١٩٨٧م.
٦- صحيح مسـلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧- سُنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ط ٢، دار النشر ــ الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٨- سُنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
٩- سُنن النسـائي: أحمد شعيب النسائي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
١٠- شرح النـووي على صحيح مسـلم: يحيى بن شرف النووي، ط ٢، دار إحياء التراث، ١٣٩٢ هـ.
١١- فتح البـاري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٢- الثقـات: محمد بن حبان البسـتي، ط ١، دار الفكر، ١٩٧٥م.
١٣- مصنف أبن أبي شـيبة: عبـد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط ١، دار الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
١٤- سُـنن البيهقـي الكـبرى: أحمد بن الحسـين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
١٥- مسـند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة للنسر، القاهرة.
١٦- عمـدة القـاري شرح صحيح البخـاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧- شرح البخـاري لابن بطال: أبو الحسـن علي بـن خلف بن بطال القرطبي، ط ٢، مكتبة الرشـد ، الرياض، ٢٠٠٣م.
١٨- سًـنن الـدار قطني: علي بن عمـر الدار قطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٦٦م.
١٩- تلخيـص الحبير في أحاديـث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
٢٠- حاشـية البحيرمي عـلى شرح منهج الطلاب: سـليمان بن عمر البحيرمـي، المكتبة الإسـلامية، تركيا.
٢١- مجمـع الأنهـر في شرح ملتقـى الأحـر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشـيخي زاده، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٢٢- التعريفـات: عـلي بن محمـد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ، ١٤٠٥ هـ.

٢٣- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٢٤- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي: خالد الخشلان، كنوز إسبيليا، ط ٢، ٢٠٠٩م.
٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- الفروق للقرافي: أحمد بن إدريس القرافي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٧- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت
٢٨- الأشباه والنظائر للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
٢٩- القواعد لابن رجب: ابن رجب الحنبلي، ط ٢، مكتبة الباز، مكة، ١٩٩٩م.
٣٠- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٢- المجموع: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن شطا البكري، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٤- طرح التثريب في شرح التقريب: ولي الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن الجوزي، الرياض.
٣٥- المبسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٦- المبسوط للشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، كراتشي، باكستان.
٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٣٨- الذخيرة: شهاب الدين أحمد القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م.
٣٩- الكليات: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة.
٤٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي،دار المعرفة، بيروت.
٤١- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٢- فتح القدير: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، ط ٢، دار الفكر،بيروت.
٤٣- الهداية شرح البداية: أبي الحسن علي المرغيناني: المكتبة الإسلامية، بيروت.
٤٤- مختصر القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مؤسسة الريان.
٤٥- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، ط٣، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
٤٦- مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، الدار المالكية.
٤٧- التجريد: أبي الحسن القدوري الحنفي، دار

السلام، مصر.
٤٨- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
٤٩- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: ابن المنذر النيسابوري، دار الفلاح.
٥٠- المنشور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
٥١- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ١٤١٣هـ.
٥٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين العابدين ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م.
٥٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن.
٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك الجويني، ط ١، دار المنهاج، الرياض، ٢٠٠٧م.
٥٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ هـ.
٥٨- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد النسفي، دار المعرفة، بيروت.
٥٩- تفسير القرآن: عبد الله بن محمد الرازي، المكتبة العصرية، صيدا.
٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م.
٦١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد الماوردي، ط ١، بيروت، ١٩٩٩م.
٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٣- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، الرياض.
٦٥- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
٦٦- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٦٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٢٨ هـ.
٦٨- منهج الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٦٩- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٧٠- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي ، دار

إحياء التراث العربي ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٧١- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٧٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٧٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.
٧٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٧٥- المكاييل والموازين الشرعية: الدكتور علي جمعة، دار القدس، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١م.
٧٦- شرح الزرقاني: عبد الباقي بن سويف الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٧- القاموس المحيط : مجد الدين محمد الفيروز آبادي، دار الجبيل، بيروت.
٧٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله القرطبي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٧٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط ٢، دار الفكر،١٣٩٨هـ.
٨٠- المنتقى من السُنن المسندة: عبد الله بن علي الجارود، ط ١، طبعة مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٩٨٨م.
٨١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٨٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٣- الشرح الكبير للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمود الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الإنصاري، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٨٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ٢، دار المعرف، بيروت.
٨٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد الشاشي، ط ١، بيروت، ١٩٨٠م.
٨٧- الشرح الكبير لابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر، ٢٠١٠م.
٨٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، دار النفائس.
٨٩- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

❊ ❊ ❊